مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاخبار
التاريخ: ١٩٧٤/٧/٦

بعد القانون الجديد

رئيس الجمهورية لايستطيع فرض الحراسات

الحراسة في الماضي فرضت على خمسة لاهلك شيئا .. وتركت كثيرين من أقارب مراكز القوى

وافق مجلس الشعب في الاسبوع الماضي على القانون الجديد لتصفية الحراسات.. وقد ضمن القانون تعويضات عادلة للذين كانوا تحت الحراسة.. وفي نفس الوقت فتح امامهم باب الطعن للتظلم من اي اوضاع مالية خاصة باملاكهم .

ما هي الضمانات التي وضعها القانون الجديد حتى لا يساء فرض الحراسة مرة اخرى ..وهل انتهت مشاكل الناس مع الحراسة نهائيا ؟.

أثرياء .. ولا حراسة

يعلق الدكتور جمال العطيفي وكيل مجلس الشعب ورئيس اللجنة التشريعية التي اقرت قانون الحراسات على القانون الجديد فيقول :

الملاحظ انه بمراجعة حالات الحراسة لم يكن هناك ضابط او معيار لفرضها او رفعها أو الاستثناء منها .. فالحراسات التي فرضت عام ١٩٦١ بحجة انها وسيلة للحد من الثروات الكبيرة لم تشمل افرادا كثيرين كانوا يملكون ثروات اكبر ممن فرضت عليهم الحراسة فعلا . وبعض الحالات التي فرضت عليها الحراسة بعد عام ١٩٦٤ كان الشخص لا يملك سوى بضع مئات من الجنيهات .. أو لا يملك اطلاقا .

وفى بعض الحالات كان يستثنى شخص وترد اليه امواله بالكامل واحيانا تفسخ عقود البيع التى عقدتها الدولة مع المشترين .. وفى اجوال اخرى ترفع الحراسة دون رد الاملاك .. وقد استسهلت السلطة فى الماضى اجراء الحراسة فكانت تفرضها فى حالات يتم فيها اعتقال احد المواطنين حتى انها فرضت مرة على خفير فى احدى الشركات لاتهامه فى احدى القضايا الجنائية

كل هذا فتح الباب للتحكم والانحراف واخل بما كان يقال آنذاك عن هدف هذه الاجراءات وهو احداث تغييرات اجتماعية وخصوصا ان ثروات جديدة نشأت لفئات جديدة ولم تمتد اليها الرقابة او المحاسبة

ويضيف د. العطيفى : لذلك تم وضع القانون الجديد لتصفية الحراسات باعتبارها اجراء انحرف عن الطريق السليم فى التطبيق .. ورغبة فى حل مشاكل الخاضعين للحراسة حلا جذريا وتسوية اوضاعهم .. وبالتالى تضمن القانون تعويضات عادلة اكثر مما كان يتوقع اصحابها حتى اننا لم نستطع ان نعلن رسميا قيمة ما ستدفعه الدولة نظرا لضخامته .. وفى نفس الوقت فتح باب الطعن امام الموضوعين تحت الحراسة للتظلم من اى اوضاع مالية خاصة بأملاكهم ..

وبعد الان لن تفرض الحراسات الا عن طريق المدعى العام الاشتراكى ومحكمة الحراسات وبضمانات حددها القانون اكما ورد فى دستور ١٩٧١ - واهمها ان يواجه الخاضع للحراسة بما هو منسوب اليه ويسمع دفاعه ثم يحقق فيه ، وهذه الضمانات الاساسية لم تكن موجودة من قبل . فقد كانت الحراسة تفرض دون ان يدرى الخاضع لها لماذا فرضت عليه .

كما ان قرار الحراسة يصدره المدعى العام الاشتراكى وليس رئيس الجمهورية .. والمدعى العام يمكن مساءلته امام مجلس الشعب وامام الراى العام .. اما رئيس الجمهورية فانه بحكم الدستور لايسأل سياسيا امام مجلس الشعب ومن هنا احتمت مراكز القوى السابقة خلف هذا الوضع الدستورى .. كما ان الحراسه لا يفرضها قرار المدعى العام الاشتراكى بل يقتصر قراره على التحفظ على الاموال تحفظا مؤقتا ويحيل الموضوع الى محكمة الحراسة وهى التى تفرض الحراسة بحكمها الذى تصدره .. وقد توافق على قرار فرض الحراسة او ترفضه .

ومن هنا فان الحراسة اصبحت تفرض بحكم قضائى بعد ضمانات اكيدة فى حالات محددة .

الحراسة ٣ أنواع

والحراسة التى فرضت على بعض المواطنين المصريين والتى كان موضوعها مثار مناقشات طويلة وصدرت بشأنها قوانين فى المدة الاخيرة فقد كانت نوعين :

(١) الحراسة التى فرضت فى اعقاب القوانين الاشتراكية فى اكتوبر ١٩٦١ وانتهت بعد دستور مارس ١٩٦٤ وصدور القانون ١٥٠ الذى قرر ابطولة الاموال التى خضعت للحراسة الى الدولة وتعويض اصحابها بما لا يجاوز ٣٠ الف جنيه من قيمة المال وان يكون التعويض على شكل سندات

(٢) هناك الحراسات التى وقعت طبقا لقانون تدابير امن الدولة وهو القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، وكان يجيز فرض الحراسة فى حالة وجود

دلائل على قيام الشخص بأى نشاط ضار وكان بذلك اشبه بالعقوبة ..

ويوجد نوع ثالث من الحراسة .. وهى التى عرفت بحراسة تصفية الاقطاع بعد حوادث كمشيش فى مايو ١٩٦٦ .. وصدرت على بعض الاشخاص باعتبارهم من اصحاب النفوذ والسيطرة وانهم متهربون من قوانين الاصلاح الزراعى .

الارض مديونة

وقد حدثت فضائح ومهازل فى اعقاب فرض الحراسة بانواعها .. ويعلق على هذا الدكتور يوسف امين والى المستشار السابق للاصلاح الزراعى ورئيس قسم البساتين بزراعة عين شمس حاليا .. فيقول أن فرض الحراسة كان اجراء قصدت به السلطات احيانا التنكيل ببعض العناصر التى افترض فيها عدم الولاء للسلطة .. وكانت الحراسة خسارة على الدولة اكثر منها مكسبا .. فقد ادت الى ضعف الانتاج بصورة مخجلة اثناء ادارة الحراسة مقارنا بالانتاج قبلها كما شاب تصرفات الحراسة عيوب سواء من حيث الادارة او من حيث الاستغلال .. والامثلة على ذلك كثيرة ..

مثلا ..

عائلة فرضت عليها الحراسة فى الفترة من سبتمبر ١٩٦٦ الى يوليو ١٩٦٧ على مائة فدان كانت تعطى ايرادا سنويا قدره ١٥ الف جنيه بالاضافة الى ٤ ماكينات طحن تعطى ايرادا حوالى ٣ الاف جنيه سنويا .. وماشية تقدر قيمتها بحوالى خمسة الاف جنيه .. وبعد رفع الحراسة قدمت الحراسة لاصحاب الارض كشوفا بديون ومصروفات على الارض قدرها ١٥ الف جنيه .. اما الماشية فقد باعوها .. وأصبح على أصحاب الارض أن يدفعوا ديونا بدلا من ان يحصلوا على ايراد ..

اكبر خطأ

وكان مجموع الاراضى الزراعية التى اخضعت للحراسة منذ ١٩٦١ حتى عام ١٩٦٧ ١٢٢ الفا و ٨٠٨ فدادين كما يقول المهندس سعد هجرس رئيس هيئة الاصلاح الزراعى .. وقد تم رد اغلب هذه الاراضى لاصحابها ولم يتبق سوى حوالى ٤٨ الف فدان الان .. و٤٠٪ من هذه الاراضى وزعت كتمليك لصغار المزارعين و٦٠٪ منها مؤجرة للمزارعين .. وتقدر قيمة هذه الاراضى بحوالى ٩ ملايين جنيه وسينطبق عليها قانون الحراسات الجديد .

والاصلاح الزراعى لم يكن طرفا فى الحراسات ، بل كان دوره كالمدير وكان خطأ فاحشا ان يتولى ادارتها وكان مفروض ان يعين حارس خاص لادارتها تحت اشراف الحراسة ..

فقد ادى هذا الوضع الى تداخل هذه الاراضى مع اراضى الاصلاح الزراعى الخاضعة لاشرافه بقانون تحديد الملكية .. فتداخلت المصروفات والحسابات مع بعضها وبالتالى اصبحت عمليات تحديد قيمة المصروفات والايرادات من اصعب ما يمكن ..

ويضيف المهندس سعد هجرس :

ومن اغرب الظواهر التى صحبت تطبيق الحراسة ان مستاجرى الارض لم يدفعوا رسوم الايجار للاصلاح الزراعى .. من عام ١٩٦١ الى ١٩٧٤ وعليهم مبالغ قدرها ٧٠٠ الف جنيه متاخرات ، وبذلك كانت الحراسة

عبئا على الاصلاح الزراعى ومن حسن حظى انه عندما فرضت الحراسة لم اكن قد تسلمت عملى فى الاصلاح الزراعى .. ولكنى شاركت فى رد الاراضى الى اصحابها .

تحقيق : تهانى ابراهيم